العبد المقتول الذي نقص قيمته الي الغاية افتكه الراهن بكل الدين
جبرا لا خيار له بين ان يقتله او يدعه بكل الدين عندهما وعند محمد
انشا الراهن اخذه وادي الدين كله وان شاء سلم العبد المدفوع الي
المرتهن بدينه وقال زفر يفتكه بغاية و يسقط ما زاد علي ذلك وكذا
الخلاف فيما اذا كان قيمة العبد القاتل زايدا علي الغاية وان مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضي الدين وان لم يكن له وصي نصب
له وصي وامر ذلك الوصي بيعه فصل في المتفرقات ولو
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر عند المرتهن ثم تخلل
بعد التخمر وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة (لا يبطل عقد)
الراهن بهذا اذا لم ينتقص شيء من كيله واما اذا انتقص شيء من
كيله بالتخمر سقط الدين بقدره وان رهن شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت الشاة فدبغ المرتهن جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن بدرهم فيفتكه الراهن بدرهم ولا شيء عليه ونماء الرهن
كاللولد والثمر واللبن والصوف يكون للراهن وهو اي النماء
مع الاصل فيحبس حتي يستوفي الدين ولكن لو هلك النماء
مجانا فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه وقال الشافعي النماء يرهن
وهو قول مالك ثم تخصيص هذه الاشياء المذكورة بالذكر يشير الي انه
لا يكون كسبه رهنا مع الاصل وان بقي اي النماء وهلك الاصل فلك الراهن
النماء بحظه بان يقسم الدين علي قيمته اي علي قيمته النماء يوم

القبض

الفكاك اي الفكاك علي قيمته الاصل يوم القبض فسقط اي في
احد الاصل سقط من الدين حصة الاصل وما اصاب النماء
فلك الراهن النماء بحصته هذا اذا كان الدين مثل قيمة الجارية يوم
القبض او اقل وان كان الدين اكثر بان كان مائة وقيمة الامة خمسون
وقيمة الولد عشرون يقسم بقدر الحضور عليها وذلك سبعون ؛
فما اصاب الامة سقط وذلك خمسة اسباعه وما اصاب النماء وذلك سبعان
افتكه الراهن به وتصح الزيادة في الرهن بان رهن ثوبا بعشرة
قيمته عشرة ثم ازاد الراهن ثوبا اخر ليكون مرهونا مع الاول ؛
بعشرة الي الدين هذا عندهما وهو القياس صورته رجل رهن
عبدا بغاية وقيمته مائتان ثم اخذ من المرتهن مائة اخري وجعل ؛
العبد رهنا بمائتين فانه لا يصير العبد رهنا بالدين احادا حتي اذا
مات العبد سقط الدين الاول ويبقي الدين الثاني بلا رهن وقال
ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا تجوز
فيهما واذا صحت الزيادة في الرهن وتسمي هذه الزيادة قصدية
يقسم الدين علي قيمته الاول يوم القبض وعلي قيمة الزيادة يوم
قبضه حتي لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة ؛
الاول يوم القبض الفا والدين الفين يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث
الدين وفي الاصل ثلثا الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا اخر
رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن ؛

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)